(درس 46)

الصوم المستحب والمكروه

- **يستحب صوم أيام على مدار العام منها[1] :** (أ) يوم عرفة (لغير الحاج)[2] (ب) يوم عاشوراء ويوم قبله[3] (ج) ستة أيام من شوال[4] (د) ما يشاء خلال النصف الأول من شعبان[5] (هـ) التسعة الأوائل من ذي الحجة[6] (و) من شهر المحرم[7] (ز) الثالث عشر إلى

Æ Ł ã z Î õ ã

(1) الصوم المستحب:

(2) يوم عرفة:

الحديث: وَسُئِلَ ε عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيةَ وَالْبَاقِيَةَ)).

(3) عاشوراء:

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)) (مسلم).

وعن عاشوراءَ أيضا: ((فإذا كان العامُ المُقْبِلُ إنْ شاءَ اللهُ صُمْنَا اليومَ التاسع)) (مسلم).

(4) ست من شوال:

الحديث: ((من صامَ رمضانَ ثم أتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال كان كَصِيامِ الدَّهْر)) (مسلم).

(5) شعبان:

الحديث: وما رَأيْتُ رسولَ اللهِ ε اسْتَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاّ رمضان ، وما رَأيْتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ منه صيامًا في شَهْرِ شَعْبان (متفق عليه) .

(6) العشر الأوائل من ذي الحجة:

الحديث: ((ما العَمَلُ في أيامٍ أفضلُ منها في هذهِ)) (يعنى العشرَ الأوَلَ من ذى الحجة) قالوا : ولا الجهادُ ؟ قال : ((ولا الجهادُ إلاّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بِنَفْسِهِ ومَالِه ، فلم يَرْجِعْ بِشَىء)) (البخارى).

(7) شهر المحرم:

الحديث: قوله ε عندما سُئِل : أيُّ الصيام أفْضَلُ بعدَ شَهْرِ رمضان؟ قال : ((شهرُ اللهِ الذى تَدْعُونَهُ المُحَرَّم)) (ابن ماجه) .

الخـامس عشـر مـن كـل شـهر (الأيـام البـيض)[8] (ح) أيـام الاثنـين والخميس[9] (ط) إفطار يوم وصيام يوم[10] (ى) الإكثـار من الصـوم للأعزب الذي لا يتيسر له الزواج[11].

- **يكـره تنزيهـا صـيام أيـام[12]:** (أ) للحـاج : يـوم عرفـة[13] (ب) يـوم الجمعة منفرداً[14] أو يوم السبت منفرداً[15] (ج) النصـف الثـاني من شعبان[16].

Æ Ł ã z Î õ ã

8 الأيام البيض:

الحديث: عن أبي ذر: أمرنا رسولُ الله ε أن نصومَ من الشهر ثلاثـة أيـامٍ البيض: ثـلاثَ عشرة وأربعَ عشرة وخمسَ عشرة (النسائي).

9 الاثنين والخميس:

الحديث: رُوِي أنه كان ε أكثرَ ما يصومُ الاثنَيْن و الخميس، فسُئِلَ عن ذلك فقال: ((إنَّ الأعمالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثنين و خميس فيَغْفِرُ اللهُ لكلِّ مُسْلِم ـ أو لكلِّ مُؤْمِن ـ إلاّ المُتَهاجِرَيْن فيقولُ أخِّرْهما)) (أحمد).

10 يوم ويوم:

الحديث: ((إنَّ أحَبَّ الصِّيامِ إلى اللهِ صيامُ داوُود ، وأحَبَّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داوُود، كان ينامُ نِصْفَ اللَّيْل ، ويقومُ ثُلُثَهُ وينامُ سُدُسَهُ ، وكان يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا)) (متفق عليه).

(11) **الأعزب:** الحديث ((من استطاعَ البـاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّـهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأحْصَنُ لِلْفَرْج ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصوم فإنَّهُ لَهُ وِجَاء)) (متفق عليه).

(12)الصيام المكروه تنزيها:

(13)صوم الحـاج : الحديث: نَهَى ε عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بِعَرَفَة (أحمد: عن منهاج المسلم).

(14) الجمعة: الحديث: ((لا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ)) (متفق عليه).

(15) السبت: الحديث: ((ولا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلاّ فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلاّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أوُ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ)) (الترمذي).

(16)منتصف شعبان: الحديث: ((إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا)) (أبو داود).

- **تكره كراهة تحريم**[17] **صوم أيام:** (أ) يوم الشك[18] (الثلاثين من شعبان) (ب) صوم الدهر[19] (أي طوال العام) (ج) الوصال[20] (مواصلة يومين أو أكثر بلا إفطار) (د) صوم المرأة في غير رمضان بغير رضا زوجها[21].
- **يحرم صيام**[22] : (أ) يومي عيد الفطر وعيد الأضحى[23] (ب) أيام التشريق الثلاثة (ثاني إلى رابع أيام الأضحى) (ج) صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك (د) صوم الحائض والنفساء[24].

Æ Ł ā ʒ Î ō ā

[17]كراهة تحريم:

[18]يوم الشك:

الحديث: ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)) (البخاري تعليقا).

[19]صوم الدهر:

الحديث: ((لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)) (متفق عليه).

و: ((وَمَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)) (النَّسائي).

[20] الوصال:

الحديث: ((لاَ تُوَاصِلُوا)) (البخاري).

[21] بغير إذن الزوج:

الحديث: ((لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَ بِإِذْنِهِ)) (متفق عليه).

[22]الصوم المحرم :

[41] **العيدان:** قول عمر: هذانِ يَوْمانِ نَهَى رسولُ الله ε عن صِيَامِهِمَا : يومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُم ، واليومُ الآخَرُ تَأْكُلُون فيه من نُسُكِكُم (متفق عليه).

والحديث: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)) (مسلم).

[24] الحائض والنفساء:

الحديث: ((أَلَيْسَ إذا حاضَت المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ فذلك من نُقْصانِ دِينِها)) (البخاري).